

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 435 نصوصه ، وأما الحديث فقد أنكره أحمد في رواية الأثرم ، وقال أبو داود : لا يثبت . وقال الترمذي : فيه مقال ، ثم هو محمول على النذب جمعا بين الأدلة ، وبقرينة (لا عليكما) أي لا بأس أو لا حرج ، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتماً . . . (تنبيه) : (الحيس) تمر وأقط وسمن يطبخ ، وإِ أعلم . . . قال : وإن قضاة فحسن . . . ش : لا يجب عليه قضاء صوم التطوع إذا أفسده ، وإن قضاة فحسن . لما تقدم من حديث عائشة ، وللخروج من الخلاف . . . (تنبيه) : وحكم سائر التطوعات حكم الصوم فيما تقدم ، عدا الحج والعمرة ، فإنهما يلزمان بالشروع ، وعنه أنه قال : الصلا أشد ، فلا يقطعها ، يعني من الصوم . قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف ؛ فمال الجوزجاني [من هذا] إلى أنها تلزم بالشروع ، لأنها ذات إحلال وإحرام ، فأشبهت الحج ، وعامة الأصحاب على خلافه ، وكلام أحمد لا دلالة فيه على وجوب القضاء ، بل [على] تأكد استحبابه ، وإِ أعلم . . . قال : وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصوم أخذ به . . . ش : أي ألزم به ، ليتمرن على ذلك ويعتاده ، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرة ، ثم هل هذا الأخذ على سبيل الوجوب عليه أم لا ؟ فيه روايتان . (إحداهما) نعم . . . 1358 لما روي عن النبي أنه قال : (إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان) (والثالثة) : وهي المذهب لا . لرفع القلم عنه كما في الحديث ، ثم الخرقى قيده بعشر سنين . وغيره ينيطه بالتمييز مع الإِطاقة ، وإِ أعلم . . . قال : وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية الشهر . . . ش : لا نزاع في ذلك ، لصيرورته أهلاً لأداء العبادة الواجبة على كل مكلف . . . وقد روى ابن ماجه عن سفيان بن عبد اِ بن ربيعة رضي اِ عنهما قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول اِ بإسلام ثقيف قال : وقدموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر . . . ومقتضى كلامه أنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه ، ولا نزاع في ذلك أيضاً عندنا ، إذ الإسلام يجب ما قبله ، وكرامان الماضي ، واختلف عن أحمد في اليوم الذي أسلم فيه هل يلزمه إمساكه وقضاؤه ؟ فيه روايتان (إحداهما) وهي المنصومة عن الإمام و [المذهب] عند القاضي وغيره يلزمانه ، لإِدراكه جزءاً من [وقت] العبادة ، أشبه من أدرك

ركعةً من وقت الصلاة . .

1360 وفي الصحيحين أن النبي قال في يوم عاشوراء : (من كان أصبح